المسئلة الثانية نذكر فيها مثالا واحدا في تحرير الدعوى
ليتنبه به على نظايره تقول المدعي للمدعا عليه وهو
حاضر عند القاضي لي في ذمته الف درهم ويذكر النوع
من العدلية والنجيبية والوصف من الصحاح والمكسرة وقد
امتنع من ادايها الواجب عليه فسله ايها القاضي او فمره
بردها الي فان قيل فلم لم تعتبر الاطلاق عن ذكر النوع
والوصف لانه ينصرف الى النقد الغالب في البلدة كما ذكرتم
في البيع المطلق فانه يتقيد بالنقد الغالب في البلدة
الجواب على هذا احد المذهبين الاطلاق لا يغني
فيما هو اخبار عن وجوب سابق بخلاف البيع فانه انشا ايجاب
وكذلك القول لو اقر بدراهم في بلده غلب التعامل فيها
بدراهم ناقصة الوزن عن وزن الاسلام وفسر الدراهم
المطلقة بالدراهم الناقصة الوزن بتفسير متراخ عن
تاريخ الاقرار لم يقبل تفسيره في احد الوجهين وكذلك لو
فسر الدراهم بالدراهم المغشوشة في بلد غلب على عادة اهله

التعامل بالدراهم المغشوشة والتفسير منفصل عن الاقرار
لم يقبل التفسير في احد الوجهين لان الاقرار اخبار عن وجوب سابق
وانما قيد الدعوى بالامتناع عن الادا الواجب لان الدعوى
في الدين المؤجل لم تسمع قبل حلول الاجل في احد الوجوه
الثلاثة لان الادا غير واجب الا ان يخاف المدعي غيبة
الشهود عن البلد فحينئذ تسمع دعوى الدين المؤجل
في الوجه الثالث وهو وجه التفصيل ثم قبل اقتراح
المدعي على القاضي سوال المدعى عليه يكون في صحة
الدعوى على اصح الوجهين وهو قول ابي حنيفة لان القاضي
يقبح منه في مجلس الحكم ان يشتغل بما لا يعنيه فاذا لم
يقترح عليه سوال الخصم واشتغل القاضي بسواله
فقد اشتغل بما لا يعنيه فان قيل تقدمه الى مجلس الحكم
وذكر الدعوى يغنيه عن التصريح بالاقتراح على القاضي
سوال الخصم فانه يعلم بدليل العادة انه لم احضر هذا
دليل الوجه الثاني واصل الوجهين اذا جلس بين يدي حاكم

Copyright © King Saud University